

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

الحجة الثانية أنه لو كان العلم بخبر التواتر ضروريا لنا لكننا عالمين بذلك العلم على ما هو عليه كما في سائر العلوم الضرورية .

وذلك لأن حصول علم للإنسان وهو لا يشعر به محال .

فإذا كان ذلك العلم ضروريا وجب أن يعلم كونه ضروريا وليس كذلك .

ولقائل أن يقول لا نسلم أنه إذا كان ضروريا لا بد وأن يعلم أنه ضروري بل جاز أن يكون

أصل العلم بالمخبر بالضرورة والعلم بصفته وهي الضرورة غير ضروري .

كيف وأنه معارض بأنه لو كان نظريا لعلمناه على صفته نظريا على ما قرروه وليس كذلك وليس أحد الأمرين أولى من الآخر .

الحجة الثالثة أنه لو كان العلم بخبر التواتر ضروريا لما اختلف العقلاء فيه كما في غيره من الضروريات .

ولقائل أن يقول الاختلاف فيه لا يدل على أنه غير ضروري وإلا كان خلاف السوفسطائية في حصول العلم بالضروريات مانعا من كونها ضرورية وليس كذلك بالاتفاق من الخصمين هاهنا بل ولكان خلاف السمنية في حصول أصل العلم بخبر التواتر مانعا منه وليس كذلك .

الحجة الرابعة أن خبر التواتر لا يزيد في القوة على خبر □□ تعالى وخبر رسوله بل هو مماثل أو أدنى والعلم بخبر □□ ورسوله غير حاصل بالضرورة بل بالاستدلال فما هو مثله كذلك والأدنى أولى .

ولقائل أن يقول حاصل ما ذكر راجع إلى التمثيل وهو غير مفيد لليقين كما عرفناه في مواضعه .

كيف وإن العلم بخبر التواتر من حيث هو علم وإن كان لا يقع التفاوت بينه وبين العلم الحاصل من خبر □□ والرسول فكذلك لا تفاوت بين العلوم الضرورية المتفق على ضرورتها كالعلم بأن لا واسطة بين النفي والإثبات والعلم بأن الواحد أقل من الاثنين ونحوه وبين العلم الحاصل بخبر □□ وخبر رسوله من حيث إن كل واحد منهما علم .

ومع ذلك ما لزم من كون العلوم الضرورية ضرورية أن يكون العلم الحاصل من خبر □□